



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

رقم التقرير (١) التاريخ ١٥/٠٦/١٤٤١هـ

المستند: المادة ٢/٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المستهدفون: أعضاء مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة العاشرة بتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤١هـ.

البرنامج: لقاء تعريفى بين المجلس السابق والمجلس الجديد.

إنه بناءً على دليل الإجراءات التعريفية لمجلس الإدارة جرى عقد لقاء بين أعضاء المجلس السابق وأعضاء المجلس الجديد بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤١هـ وقد بدأ اللقاء بالترحيب بأعضاء مجلس الإدارة ثم بدأ النقاش وطرح المسائل التالية:

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية:

لقد تم استعراض نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧هـ وشرح بعض المواد ومنها اختصاصات مجلس الإدارة وواجباته وصلاحياته، ومسؤوليته عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وأن يبذل جهده في المتابعة والإشراف على أموال الجمعية وكيفية إنفاقها في المجالات المحققة لأهداف الجمعية، كما تم الشرح عن معايير حوكمة الجمعيات المبلغة للجمعية، وهي معيار الامتثال والالتزام ومعايير الإفصاح والشفافية، ومعايير السلامة المالية، وطريقة تحقيقها ومصادر الممارسات والحوكمة.

(٢) اللائحة الأساسية:

تم الاطلاع على اللائحة الأساسية والتحديثات التي تمت عليها وأسبابها وشرح لائحة تنظيم اللجان الدائمة ومهامها وطريقة عملها، وتنظيم اجتماعات المجلس ومواقبتها وكيفية الدعوة إليها، وإدارة اجتماعات المجلس واختصاصات وصلاحيات الرئيس ونائبه وعضو مجلس الإدارة والمشرف المالي ومسؤولياته.

(٣) المواد والصراف:

تم استعراض موارد الجمعية والسبل المتاحة لإيرادات الجمعية والتي منها رسوم الاشتراك في عضوية الجمعية والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والزكوات وعائدات استثمار ممتلكات الجمعية، والإعانات الحكومية، والتنويه والحث على فاعلية الأعضاء في دعم موارد الجمعية لزيادة إيراداتها والصراف على أنشطتها كما تم شرح طريقة الصراف على مشاريع وبرامج الجمعية، وأن الصراف ينحصر في الغايات المحققة لأهداف الجمعية، وأنه لا يجوز تجاوز ذلك حسب مانص عليه في الفصل الثاني المادة (٥٦) من اللائحة



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الأساسية، ولا يتم صرف شيء من مال الجمعية إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها وأنه إذا دخلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية، وأن مجلس الإدارة هو المعني بالتأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح بما يضمن تلافى وقوع الجمعية في مخالفات نظامية.

(٤) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته:

تم استعراض وطرح بعض من مواد ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، والتزام الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويل، ومكافحة غسل الأموال والسياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الصدد، والواجبات التي تلتزم الجمعية بأدائها عند الاشتباه بمثل هذه العمليات، وأن الجمعية تلتزم بكافة مستوياتها الإدارية بتنفيذ البرامج التوعوية الداخلية للوقاية من هذه الجرائم، وتعميق الوعي لكافة العاملين، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممولي الإرهاب وغسل الأموال، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.

(٥) اللوائح والسياسات الداخلية:

لقد أعدت الجمعية عدداً من اللوائح والسياسات الأخرى المنظمة لعمل الجمعية مثل لائحة الموارد البشرية، واللائحة المالية، ولائحة جمع التبرعات، ولائحة المساعدات لتنظيم العلاقة مع المستفيدين، ولائحة التطوع، ولائحة الحفظ وتعارض المصالح، ولائحة خصوصية البيانات وغيرها. وهذه اللوائح منظمة ومكاملة لبقية اللوائح من اللائحة الأساسية، ولا تتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، وتم استعراض بعض منها وإحاطة المجلس بما فيها. ويعد إتمام برنامج اللقاء تم الاستماع لمداخلات الأعضاء ومقترحاتهم حول عمل الجمعية وسبل تطويره.

والله الموفق،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس

الجمعية الخيرية بمحافظة القويعة

الأمين العام

محمد بن عبد الرحمن الهويل

عبد العزيز بن محمد الخالدي